

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92323

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZI-92323-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/26م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-1943-2021) الصادر في الدعوى رقم (ZI-19420-2020) المتعلقة بالربوط الضريبية للأعوام من 2009م إلى 2013م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند المدة النظامية (التقادم).

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند المشتريات الخارجية.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الإعفاء الضريبي.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...). تقدم بلاحقة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (المدة النظامية) (التقادم) للأعوام 2009م إلى 2013م) فيدعي المكلف أن إقراره المقدم منه لم يكن بنية التهرب الضريبي، وأن المادة (65/ب) من نظام ضريبة الدخل نصت على إثبات أن الإقرار المقدم غير صحيح ويقصد التهرب، وهو ما يراه المكلف أنه لا ينطبق على حالته، ويدعي أن الهيئة قفت بالتعديل على حساب المشتريات الخارجية واعتبرت أن هذا التعديل دليل على عدم صحة الأقرارات المقدمة، وذلك لتبرير المدة، كما يدعي المكلف أن هذه التعديلات جزء من الربوط الروتينية ولا يمكن أن تعد بأنها أسس للتهرب الضريبي، وذلك لأن كافة المستندات المؤيدة سبق أن قدمها للهيئة.

فيما يخص بند (المشتريات الخارجية) للأعوام من 2009م إلى 2013م) فيدعي المكلف أنه قام بتقديم مطابقة للمبالغ المصرح عنها في بيان الجمارك، وما سبق التصريح عنه في الأقرارات، ويدعي أن الفروق نشأت بسبب الأصول الثابتة والمواد الاستهلاكية وقطع الغيار الظاهرة في بيان الجمارك، والرسوم الجمركية ومصاريف التخليص وأجور الشحن المضافة كجزء من المشتريات الخارجية، بالإضافة إلى فروق تحويل العملة وفروق التوقيت التي تعود للبضاعة في الطريق.

فيما يخص بند (الإعفاء الضريبي) للأعوام من 2009م إلى 2013م) فيدعي المكلف أنه لا يوجد اختلاف في تواريخ الإعفاء كما ذكرت الهيئة، وأنه لا يتفق مع قرار دائرة الفصل المستند إلى عدم تقديم المستندات المؤيدة للاعتراض، ويشير إلى وجود إعفاءين اثنين ممنوحين للشركة لفترتين مختلفتين. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف أنه في ظل وجود خلاف فني فلا يوجد مبرر لفرض أي غرامة تأخير سداد. وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولاحقة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المدة النظامية) (التقادم) للأعوام 2009م إلى 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن ما جاء في أحكام الفقرة (ب) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل لا ينطبق على حالته. وحيث تنص الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة." نصت الفقرة رقم (10) من

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92323

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZI-92323-2022)

المادة (21) منها على "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية." نصت الفقرة رقم (11) من المادة (21) منها على "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقيم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً". كما تنص الفقرة (أ) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ، على ما يلي: "يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك"، وتنص الفقرة (ب) من المادة (الخامسة والستين) من نظام ضريبة الدخل على ما يلي: "يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم تقدم المكلف إقراره الضريبي أو تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي"، واستناداً على الفقرة رقم (8) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ، والتي نصت على ما يلي: "مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من النظام، يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي إشعاراً من المصلحة بشأنه." وحيث إن أحقية الهيئة في إجراء الربط الضريبي/الضريبة تنتهي بعد مضي (5) سنوات ابتداء من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، وحيث ثبت أن الهيئة قامت بإجراء الربط للأعوام محل الخلاف بتاريخ 2020/01/29م في حين أن المدة النظامية لعام 2009م تنتهي بتاريخ 2015/04/30م، وعلم 2010م تنتهي بتاريخ 2016/04/30م، وعلم 2011م بتاريخ 2017/04/30م، وعلم 2012م بتاريخ 2018/04/30م، وعلم 2013م بتاريخ 2019/04/30م، عليه يتضح بأن الهيئة قامت بالربط بعد انتهاء المدة النظامية المحددة، وبالتالي فإن حقها في إجراء الربط الضريبي لتلك الأعوام يسقط طبقاً للنصوص النظامية المذكورة أعلاه، حيث إن النظام الضريبي ولانحة جلية الزكاة حصرت تلك المدة مع الأخذ في الحسبان كفاية الخمس سنوات لكي يتبين للهيئة موقفها بإقرار الربط أو بإحداث التعديلات وإجراء الربط من قبلها وفق ما تراه دون تجاوز مدة الخمس سنوات المقررة بموجب النظام باحتسابها من التاريخ المقرر لتقييم الإقرارات الزكوية/الضريبية من المكلف، ولا ينال من ذلك ما تدعيه الهيئة بأحققتها في إجراء الربط الضريبي خلال (10) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، استناداً إلى أن الفقرة (ب) من المادة (65) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة قد أتاحت لها هذا الإجراء، إذ أن ذلك الحق لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، حيث إنه تم تقييده على الحالات التي يثبت فيها أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب، وبالإطلاع على المذكرة الجوابية للهيئة يتبين أنها لم تقدم أي دليل مادي معتبر على أن إقرار غير صحيح بقصد التهرب الضريبي، وعليه ولعدم تقديم الهيئة ما يثبت أن الإقرارات غير كاملة أو غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي، وفي ضوء ذلك نرى عدم أحقية الهيئة في إجراء هذه الربط باعتبار أن المدة المحددة (5) سنوات من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار قد انتهت، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المشتريات الخارجية للأعوام من 2009م إلى 2013م):

وحيث انتهت الدائرة فيما يتعلق ببند (المدة النظامية (التقادم) للأعوام 2009م إلى 2013م)، إلى قبول استئناف المكلف فيما يتعلق بهذا البند؛ لعدم أحقية المدعى عليها بتعديل الربط بعد انقضاء المدة النظامية، وحيث إن التابع لا ينفك عن متبوعه في الحكم؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات الخارجية للأعوام من 2009م إلى 2013م)، (الاعفاء الضريبي للأعوام من 2009م إلى 2013م)، (غرامة التأخير).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1943) الصادر في الدعوى رقم (ZI-19420-2020) المتعلقة بالربط الضريبية للأعوام من 2009م إلى 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المدة النظامية-التقادم للأعوام 2009م إلى 2013م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات الخارجية للأعوام من 2009م إلى 2013م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاعفاء الضريبي للأعوام من 2009م إلى 2013م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92323

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-92323-2022)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

